المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١١

بالموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية
والبنك الإسلامى للتنمية للمساهمة فى تمويل مشروع
برنامج دعم التمويل المتناهى الصغر فى جمهورية مصر العربية
الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١١/٦/١٤

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر

المرسوم بقانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

ووفق على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية للمساهمة فى تمويل مشروع برنامج دعم التمويل المتناهى الصغر فى جمهورية مصر العربية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١١/٦/١٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المـادة الثانية)

يُنشـر هذا المرسـوم بقانـون فى الجـريـدة الرسـميـة ، وتكون له قـوة القـانون ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى للنشر .

صدر بالقاهرة فى ٣ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

اتفـاقية قـرض

بـين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الإسلامى للتنمية

للمساهمة فى تمويل مشروع برنامج دعم التمويل المتناهى الصغر

فى جمهورية مصر العربية

اتفـاقية قـرض

بـين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الإسلامى للتنمية

أبـرمـت اتفـاقيـة القـرض هذه بتـاريـخ ١٢ من رجـب سـنـة ١٤٣٢ هـ الموافـق ١٤ يونية سنة ٢٠١١ بين حكومـة جمهوريـة مصـر العربيـة (ويشار إليها فيما يلي بـ «المقترض») والبنك الإسلامى للتنمية (ويشار إليه فيما يلى بـ «البنك») .

بما أن :

(أ) المقترض قد طلب من البنك مساعدته فى تمويل مشروع دعم برنامج المشروعات المتناهيـة الصغـر (ويشـار إليـه فيمـا يلى بـ «المشروع») كما ورد وصفه فى الجدول رقم (١) الملحق بهذه الاتفاقية ، وذلك بمنحه قرضًا كمـا هو مبين فيما يلى ،

(ب) من أغراض البنك مساعدة الدول الأعضاء عن طريق منح القروض لتمويل المشروعات والبرامج الإنتاجية ،

(جـ) المشروع يعتبر سليمًا فنيًا وله ما يبرره اقتصاديًا واجتماعيًا ،

(د) البنـك ، بنـاءً على مـا تقـدم ، قـد وافـق على تقـديم قـرض للمقـترض بالشروط والأحكام المبينة فى هذه الاتفاقية ،

لذلك فقد اتفق الطرفان على ما يلى :

(المادة الأولى)

تعريفات - الشروط العامة

الفقرة ١ - ١ تعريفات :

ما لم يقتضِ السياق معنى آخر ، تكون للكلمات والعبارات الواردة فى هذه الاتفاقية نفس المعانى الواردة فى الشروط العامة ، وتكون للكلمات والعبارات الإضافية التالية المعانى الموضحة قرين كل منها :

(أ) **«السحب»** يعنى دفع مبالغ من مبلغ القرض .

(ب) **«إجراءات السحب»** تعنى إجراءات السحب التى يطبقها البنك على المشاريع التى يمولها .

(جـ) **«تاريخ النفاذ»** يعنى التاريخ الذى يعلن البنك فيه نفاذ الاتفاقية ويخطر به المقترض .

(د) **«الهيئة المنفذة»** تعنى الصندوق الاجتماعى للتنمية أو أية جهة يتفق عليها المقترض والبنك لتنفيذ وتشغيل وإدارة المشروع .

(هـ) **«الشروط العامة»** تعنى الشروط العامة الصادرة فى ١٩٧٦/١١/٨ والمطبقة على اتفاقيات القروض التى يبرمها البنك والضمانات .

(و) **«الدينار الإسلامى»** يعنى الوحدة الحسابية للبنك كما هى معرفة فى المادة (٤ «١-أ») من اتفاقية تأسيس البنك ، والدينار الإسلامى الواحد يعادل وحدة واحدة من حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولى .

(ز) **«مبلغ القرض»** يعنى المبلغ الذى وافق البنك على إقراضه للمقترض حسبما هو محدد فى الفقرة (٢ - ١) من هذه الاتفاقية .

(ح) **«أصل القرض»** يعنى المبلغ الإجمالى الذى يتم سحبه من مبلغ القرض وفقًا لهذه الاتفاقية .

(ط) **«الخطوط الإرشادية»** تعنى الخطوط الإرشادية للحصول على البضائع والخدمات التى يمولها البنك .

(ى) **«المشروع»** وأية إشارة لأى جزء منه ، يعنى المشروع الوارد وصفه فى الجدول رقم (١) بهذه الاتفاقية .

(ك) **«رسم الخدمة»** يعنى الرسم الذى يدفعه المقترض للبنك كما هو محدد فى الفقرة (٤ - ٢) من هذه الاتفاقية .

الفقرة ١ - ٢ الشروط العامة :

يوافق طرفا هذه الاتفاقية على جميع نصوص الشروط العامة وسيكون لها ذات القوة ونفس الأثر كما لو وضعت بكاملها فى هذه الاتفاقية .

(المادة الثانية)

القرض

الفقرة ٢ - ١ مبلغ القرض :

يوافق البنك على تقديم قرض للمقترض من موارد البنك العادية بمبلغ لا يتجاوز ٧٠٠٠٠٠٠ (سبعة ملايين) دينار إسلامى بالشروط والأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية .

الفقرة ٢ - ٢

ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك كتابة يتم الحصول على عقود الخدمات والبضائع التى تمول من حصيلة القرض وفقًا للخطوط الإرشادية ، وعلى المقترض أن يلتزم باللوائح الصادرة أو التى تصدرها منظمة المؤتمر الإسلامى المتعلقة بحظر التعامل مع إسرائيل .

(المادة الثالثة)

سحب مبلغ القرض واستخدامه

الفقرة ٣ - ١ - سحب مبلغ القرض :

(أ) يحق للمقترض أن يسحب مبلغ القرض وفقًا للجدول رقم (٣) من هذه الاتفاقية ووفقًا لنصوص الشروط العامة وإجراءات السحب وذلك للأغراض الموضحة بهذه الاتفاقية كالمبالغ التى صرفت على التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات المطلوبة التى تمول بموجب هذه الاتفاقية .

(ب) تعتمد نماذج التوقيعات للسادة مسئولى الهيئة المنفذة المخول لهم حق التوقيع على طلبات السحب من القرض من السيدة وزيرة التعاون الدولى .

الفقرة ٣ - ٢ - تاريخ طلب السحب الأول :

إذا لم تتقدم الهيئة المنفذة بطلب للبنك للسحب الأول حتى ٢٠١١/٩/٣٠ أو فى تاريخ لاحق لهذا التاريخ بحسب ما يتم عليه الاتفاق بين المقترض والبنك ، يجوز للبنك فى هذه الحالة أن ينهى هذه الاتفاقية بعد إخطار المقترض بهذا الإنهاء .

الفقرة ٣ - ٣ - تاريخ انتهاء السحب :

يكون يوم ٢٠١٤/٩/٣٠ ، أو أى تاريخ لاحق له يحدد باتفاق المقترض والبنك ، هو تاريخ انتهاء حق المقترض فى السحب من القرض لأغراض الفقرة ٦ - ٣ (ج) من المادة السادسة من الشروط العامة .

الفقرة ٣ - ٤ - استخدام مبلغ القرض :

يلتزم المقترض من خلال الهيئة المنفذة باستخدام جميع المبالغ التى يسحبها من مبلغ القرض فى أغراض تنفيذ المشروع الذى يموله البنك فقط .

الفقرة ٣ - ٥ :

يقوم المقترض من خلال الهيئة المنفذة بفتح حساب خاص لدى أحد البنوك المحلية التجارية المقبولة لدى البنك . وسيخصص هذا الحساب لتغطية النفقات المطلوبة للمشروع وذلك وفقًا للقواعد الخاصة بالحساب الخاص المعمول بها لدى البنك .

(المـادة الرابعة)

السداد ، رسم الخدمة ، مكان السداد

الفقرة ٤ - ١ - السداد :

يلتزم المقترض بسداد أصل القرض على مدى ٢٠ (عشرين) سنة بما فيها ٧ (سبع) سنوات مدة سماح تبدأ من تاريخ إبرام هذه الاتفاقية ، على أن يتم السداد على ٢٦ (ستة وعشرين) قسطًا نصف سنوى متتاليًا طبقًا للجدول رقم (٢ «أ») الملحق بهذه الاتفاقية .

الفقرة ٤ - ٢ - رسم الخدمة :

(أ) يلتزم المقترض بأن يدفع للبنك رسم خدمة قدر مبدئيًا بمبلغ ٣١٦,٣٦٥ دينار إسلامى وذلك وفقًا لما هو موضح فى الملحق رقم (٢ «ب») من هذه الاتفاقية .

(ب) من المفهوم بين طرفى هذه الاتفاقية أن مبلغ رسم الخدمة المشار إليه فى البند (أ) أعلاه ليس إلا تقديراً مبدئيًا تم على أساس المدة المقدرة لتنفيذ المشروع وسحب مبلغ القرض بالكامل . أما رسم الخدمة الفعلى فسيتم إعادة احتسابه عقب الانتهاء من تنفيذ المشروع وفقًا لمعدلات تكلفة البنك الإدارية المعلنة بحيث لا يتجاوز فى جميع الأحوال مبلغًا يوازى ٢,٥ ٪ (اثنين ونصف فى المائة) سنويًا من أصل مبلغ القرض إذا ما احتسب على أساس هذه النسبة على سنوات تنفيذ المشروع فقط .

(جـ) سيكون رسم الخدمة مستحقًا من تاريخ هذه الاتفاقية .

الفقرة ٤ - ٣ :

حدد المقترض وزارة المالية لسداد كافة الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية إلى البنك .

الفقرة ٤ - ٤ - مكان السداد :

سيعتبر أى مبلغ واجب أداؤه من المقترض إلى البنك قد سدد عندما يكون المبلغ المدفوع قد قيد فى الحساب الذى يعينه البنك ويشعر به المقترض .

الفقرة ٤ - ٥ :

مع عدم المساس بعمومية نص الفقرة (٤ - ٤) أعلاه فإن المبلغ الواجب أداؤه بمقتضى هذه الاتفاقية يعتبر قد سدد إلى البنك عندما يؤكد أى بنك من البنوك الآتية إتمام إيداع ذلك المبلغ فى حساب البنك لديه :

(أ) إذا كان السداد بالدولار الأمريكى :

(i) Account No. 1591.11
Gulf International Bank (UK) Limited (GIB)
One Knightsbridge
London Swix 7XS
United Kingdom
Telex Numbers: 8812261/2 Saudi G
Swift Code: SINTGB2L

(ii) Account No.: B 10507
Arab Banking Corporation
P.O. Box: 5698, Manama, Bahrain
Telex No.: 9385, 9431/2/3, 9442 ABCBAH BN.

(ب) إذا كان السداد بالجنيه الإسترلينى :

Account No. 122432 GBP 2520 01
Gulf International Bank B. S. C
75, King William Street, London EC 4N 7DX
UNITED KINGDOM
Telex Numbers: 8812889/8813326 GIBANK G
SWIFT CODE: GULFGB2L

(جـ) إذا كان السداد باليورو :

Account No. 096965 001 51
Union De Banques Arabes Et Francaises (UBAF)
92523 Paris, Neuilly Cedex - France
Telex No. 610334 UBAF
SWIFT CODE: UBAFRPPXXX

(المـادة الخامسة)

تنفيذ المشروع

الفقرة ٥ - ١ - يتعهد المقترض بأن يلزم الهيئة المنفذة :

(أ) بتنفيذ المشروع والقيام بكل ما يتعلق بتنفيذه من عمليات وشئون بسرعة وفعالية ووفقاً للنظم والممارسات الإدارية والمالية والهندسية والاقتصادية السليمة وذلك تحت إشراف إدارة ذات كفاءة وخبرة وهيئة موظفين أكفاء من ذوى الاختصاص والخبرة ، وطبقًا لجدول الاستثمار والميزانية والخطط والمواصفات التى قدمت للبنك ووافق عليها .

(ب) بالتقدم إلى البنك للموافقة بأية تعديلات هامة ومتوقعة فى الميزانية وخطط ومواصفات المشروع وأية تغييرات جوهرية فى أى عقد للحصول على الخدمات وشراء بضائع تتصل بتنفيذ المشروع وذلك بالقدر المعقول من التفصيل الذى يطلبه البنك .

الفقرة ٥ - ٢ :

على المقترض أن يمنح البنك فترة معقولة لإبداء رأيه فى أية تغييرات جوهرية أو أى تمديد للفترة المنصوص عليها فى أى عقد للحصول على الخدمات أو شراء بضائع تتصل بتنفيذ المشروع وذلك دون أى تحديد أو قيد على أى من التزاماته الأخرى بموجب هذه الاتفاقية .

(المـادة السادسة)

شروط إضافية واجب استيفاؤها

قبل أن يسمح البنك بإجراء السحب من مبلغ القرض

يجب على الهيئة المنفذة قبل أن تتقدم بطلبها للبنك للسحب الأول أن توضح الإجراءات التى تنوى اتخاذها فى طرح العطاءات تمشيًا مع أحكام الفقرة (٢ - ٢) والفقرة (٧ - ٢) من هذه الاتفاقية للحصول على موافقة البنك على ذلك .

(المـادة السابعة)

أحكام خاصة

الفقرة ٧ - ١ :

يتعهد المقترض بإلزام الجهة المنفذة بأن توفر وبقدر الحاجة جميع المبالغ المطلوبة لتنفيذ المشروع بالشروط والأوضاع التى تكون مقنعة للبنك بما فى ذلك احتياجات المشروع بالعملة المحلية وأى تجاوز فى تكلفة المشروع المقدرة .

الفقرة ٧ - ٢ :

تقوم الهيئة المنفذة بإرساء جميع العقود المتعلقة بتنفيذ المشروع والممولة من مبلغ القرض على النحو التالى :

(أ) خدمات التدقيق والمراجعة عن طريق مكتب تدقيق محلى مستقل يتم اختياره بموجب قائمة مختصرة لمكاتب التدقيق والمراجعة المحلية .

(ب) يتم التنسيق المسبق بين البنك والجهة المنفذة على كافة الإجراءات التفصيلية للخدمات الاستشارية فى مجال إعداد وتطوير أساليب التمويل المتناهى الصغر ، بالإضافة إلى بنود الدعم المؤسسى المختلفة ، مثل خدمات استشارية فى أساليب التمويل الإسلامى المتناهى الصغر ، التدريب والزيارات الميدانية ، حملات التوعية والإعلام ، ورشات بداية المشروع ومراجعة منتصف المشروع ، وتقييم نهاية المشروع .

وعلى الهيئة المنفذة أن تحصل على الموافقة المسبقة من البنك لإرساء أى مناقصة أو إبرام أى عقد تزيد قيمته عما يعادل ١٥٠٠٠٠ (مائة وخمسين ألف) دينار إسلامى إلا إذا وافق البنك على خلاف ذلك .

الفقرة ٧ - ٣ :

على الهيئة المنفذة أن تقدم للبنك كافة دراسات المشروع والتصميمات والمواصفات وجداول مواعيد التنفيذ فور إقرارها من قبل المقترض . وعلى المقترض أن يقدم للبنك أية تعديلات جوهرية تتم بعد ذلك وبالتفصيل الذى يطلبه البنك من وقت لآخر .

الفقرة ٧ - ٤ :

على المقترض من خـــلال الهيئـــة المنفـــذة أن يضع ويمسك سجلات نظامية مستوفاة تمكن من يرجع إليها من التعرف على البضائع والخدمات التى تم تمويلها من مبلغ القرض وبيان استخدامها فى أغراض تتصل بالمشروع ، وسير العمل فيه وتعكس بالأسس والنظم المحاسبية المعترف بها عمليات التشغيل والمركز المالى للهيئة المنفذة .

الفقرة ٧ - ٥ :

يوافق المقترض بأن يلزم الهيئة المنفذة بتقديم كافة التسهيلات المعقولة لتمكين مندوبى البنك المعتمدين من القيام بزيارات لأغراض متعلقة بالقرض وتنفيذ المشروع وفحص أية وثائق متصلة بالمشروع وأن يوافى البنك بالمعلومات التى يطلبها فى حدود المعقول والمتعلقة بإنفاق مبلغ القرض وبالمشروع وبالبضائع وبالعمليات وبالمركز المالى للهيئة المنفذة .

الفقرة ٧ - ٦ :

يقوم المقترض فى سبيل تنفيذ المشروع وتشغيله باتخاذ التدابير المناسبة لتعمل الهيئة المنفذة طبقًا لأنظمة وقواعد فنية كفيلة بتحقيق أغراض المشروع شكلاً وموضوعًا وبصورة مرضية للبنك وأن يكون لها من الصلاحيات والسلطة الإدارية ما يمكنها من تنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين لتنفيذ المشروع وإدارته وتشغيله ، وفى إطار تلك التدابير يقوم المقترض بإتاحة حصيلة القرض للهيئة المنفذة بموجب اتفاق فرعى يتم إبرامه بين المقترض والهيئة المنفذة بذات شروط هذه الاتفاقية .

الفقرة ٧ - ٧ :

يلتزم المقترض بأن يتخذ بنفسه أو بواسطة غيره كل إجراء أو عمل لازم لتمكين الهيئة المنفذة من تنفيذ المشروع وبأن لا يقوم بأى عمل أو أن يسمح بالقيام بأى عمل يكون من شأنه عرقلة وإعاقة تنفيذ المشروع أو الحيلولة دون تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية . كما يلتزم المقترض بأن يخطر البنك فوراً بأية أحوال تعيق أو تهدد بإعاقة تحقيق أغراض القرض أو المحافظة على الخدمات التى يقدمها القرض وقيام المقترض بالتزاماته التى تقضى بها هذه الاتفاقية .

الفقرة ٧ - ٨ :

يجب اعتبار جميع وثائق البنك وسجلاته والمراسلات وأية مستندات أخرى مماثلة سرية من قبل المقترض .

(المـادة الثامنة)

التقـارير

الفقرة ٨ - ١ :

(أ) سيتعـاون المقتـرض والبنـك تعاونًا وثيقًا يكفل تحقيق أغراض القرض . وللوصـول إلى هذه الغايـة يزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيـانات التى يطلبها فى حدود المعقول والمتصلة بالحالة العامة للقرض .

(ب) يقوم البنك والمقترض من حين لآخر بالتشاور وتبادل الرأى بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض والمحافظة على خدماته وقيام المقترض بالتزاماته التى تقضى بها هذه الاتفاقية .

الفقرة ٨ - ٢ :

(أ) يتعهد المقترض بأن يتأكد بنفسه أو بواسطة غيره من تقديم التقارير الآتية للبنك على نحو مقبول للبنك وأن تقدم فى الأوقات المحددة لتقديمها :

١ - تقـارير تقـدم خلال ٣٠ (ثلاثين) يومًا بعد مضى ربع عام ميلادى أو بعد مضى أية فترة أخرى يتفق عليها الطرفان عن تنفيذ المشروع بالصورة التى يحددها البنك من وقت لآخر .

٢ - تقارير أخرى وفق ما يطلبه البنك فى حدود المعقول عن استثمار المبلغ المسحوب من مبلغ القرض وعن تقدم سير العمل فى المشروع .

٣ - تقرير إنجاز حول تنفيذ المشروع والبدء فى تشغيله وذلك فى النطاق وبالتفصيل الذى يطلبه البنك على نحو معقول ، وفى جميع الأحوال فى موعد لا يتعدى ٦ (ستة) أشهر من تاريخ انتهاء السحب أو أى تاريخ لاحق يتفق عليه لهذا الغرض بين المقترض والبنك .

(ب) توثق كـافـة الوثائق المذكورة فى هذه الفقرة بحسب اختيـار البنك وبالطريقة التى يحددها فى حدود المعقول .

(المـادة التاسعة)

نفاذ الاتفاقية

لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا :

(أ) قدم المقترض إلى البنك :

١ - أدلة مقنعة تفيد بأن توقيع وتسليم هذه الاتفاقية نيابة عن المقترض قد تم بمعرفة الجهات الحكومية وأنه قد تم التصديق عليها من جانب حكومة جمهورية مصر العربية باستيفاء جميع الإجراءات المطلوبة .

٢ - رأيًا قانونيًا من جهة قانونية حكومية مقبولة لدى البنك يفيد بأنه قد تم التصريح باتفاقية القرض وأنه قد تم التوقيع عليها نيابة عن المقترض والتصديق عليها على الوجه الصحيح وأن الاتفاقية ملزمة للمقترض قانونًا طبقًا لأحكامها .

(ب) تم إصدار خطاب تفويض من وزارة مالية المقترض أو من أى جهة حكومية أخرى مخول لها من المقترض إلى البنك المركزى أو ما يقوم مقامه فى بلد المقترض متضمنًا تعليمات لذلك البنك بأن يقوم البنك المذكور أو ما يقوم مقامه بتنفيذ الدفع للوفاء بالقرض ورسم الخدمة فى التواريخ التى يحل فيها استحقاق الأداء . وعلى الوزارة أو الجهة المعنية أن توجه إلى البنك صورة من خطاب التفويض هذا مع خطاب من البنك المركزى أو ما يقوم مقامه يفيد فيه بأنه تسلم أصل خطاب التفويض وقبل العمل بمحتوياته .

(المـادة العاشرة)

انتهاء الاتفاقية بسبب عدم نفاذها

إذا لم تصبح الاتفاقية نافذة خلال ستة أشهر من تاريخ التوقيع تنتهى الاتفاقية بما فى ذلك كل التزامات طرفيها - إلا إذا رأى البنك - بعد النظر فى الأسباب التى أدت إلى التأخير فى نفاذ الاتفاقية تحديد موعد آخر لأغراض هذه المادة وتم إخطار المقترض به .

(المـادة الحادية عشرة)

أحـكـام متفرقة

الفقرة ١١ - ١ - المندوبون المعتمدون :

تكون وزيرة التـعـاون الدولى أو رئيس قطاع التعاون مع هيـئات ومنظمـات التـمـويل الدولية والإقليمية والعربية بوزارة التعاون الدولى فى بلد المقترض وأى شخص أو أشخاص ينتدبهم المقترض كتابـة مندوبين معتمـدين للمقترض لأغـراض أحـكام الفقرة (١٠ - ٣) من الشروط العامة .

الفقرة ١١ - ٢ - تاريخ الاتفاقية :

يكون تاريخ هذه الاتفاقية لتحقيق كافة أغراضها هو التاريخ الموضح فى افتتاحية هذه الاتفاقية .

الفقرة ١١ - ٣ - الاتفاقية :

تحل هذه الاتفاقية محل اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٨ لتمويل مشروع توصيل المياه والصرف الصحى ، وكذلك اتفاق التعديل الموقع بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣٠ (الاتفاقيات السابقة) ، وتعتبر هذه الاتفاقيات السابقة ملغية ولا قيمة لها .

الفقرة ١١ - ٤ - العناوين :

لأغراض أحكام الفقرة (١ - ١) من الشروط العامة حدد كل من الطرفين عنوانه كالآتى :

عنوان المقترض : وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى - القاهرة - جمهورية مصر العربية

هاتف : ٣٩٠١٢٨١

فاكس : ٣٩٠١٢٨١

عنوان الجهة المنفذة : الصندوق الاجتماعى للتنمية

١٢٠ شارع محى الدين أبو العز - الدقى - الجيزة

هاتف : ٣٣٢٢٠٠٠

فاكس : ٣٣٦١٨٥٤

عنوان البنك : البنك الإسلامى للتنمية

ص. ب : ٥٩٢٥ - جدة - ٢١٤٣٢ - المملكة العربية السعودية

برقيًا : بنك إسلامى - جدة

تليكس : ٦٠١١٣٧ - آى إس دى بى - إس جى

فاكسميل : ٦٣٦٦٨٧١

هاتف : ٦٣٦١٤٠٠

وإقـــراراً بمـا تقـــدم فإن البنك والمقترض عن طريق ممثليهما المعتمدين والمخول لهما قد وقعا هذه الاتفاقية فى التاريخ الموضح فى افتتاحية هذه الاتفاقية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

فـايـزة أبـو النـجـا

عن البنك الإسلامى للتنمية

(إمضـــــاء)

ملحق رقم (١)

وصف المشروع

يهدف برنامج تمويل المشروعات المتناهية الصغر المقترح إلى تحسين الوضع المعيشى للعاطلين من الفقراء المصريين الناشطين اقتصاديًا وذلك عن طريق إتاحة خدمات التمويل الدقيق لهم من خلال آليات وأساليب التمويل الإسلامى ، وتدريبهم ، وتوجيههم نحو استكشاف فرص العمل .

سوف يستهدف البرنامج جيوب الفقر فى عدة محافظات (سوهاج ، المنيا ، أسيوط ، والقليوبية) أو أى محافظات أخرى حسب توصية الصندوق الاجتماعى للتنمية .

وسيتم توفير خط تمويل للمشاريع المتناهية الصغر عن طريق الصندوق الاجتماعى للتنمية من خلال البنوك المشاركة أو الإقراض المباشر (٢٠٠٠ دولار - ١٠ آلاف دولار للعملية الواحدة) ، ويستهدف مجموعة العاطلين عن العمل العاملين المهرة وصغار التجار والحرفيين ، وفى عدة قطاعات مثل : (الزراعة ، النجارة ، الحرف التقليدية ، البناء ، الأعمال المعدنية .... إلخ) .

كما سيتم عن طريق الصندوق الاجتماعى للتنمية أيضًا توفير خط تمويل آخر للأنشطة المدرَّة للدخل من خلال الجمعيات الأهلية (أقل من ٢٠٠٠ دولار للعملية الواحدة) ، ويستهدف الفئات الفقيرة وربات البيوت والعاملين غير المهرة والعاطلين عن العمل .

التدقيق والمراجعة .

الملحق رقم (٢ «أ»)

جدول سداد أصل القرض

الرقم	تاريخ الاستحقاق	المبلغ بالدينار الإسلامى
١	2018/03/31	269,231
٢	2018/09/30	269,231
٣	2019/03/31	269,231
٤	2019/09/30	269,231
٥	2020/03/31	269,231
٦	2020/09/30	269,231
٧	2021/03/31	269,231
٨	2021/09/30	269,231
٩	2022/03/31	269,231
١٠	2022/09/30	269,231
١١	2023/03/31	269,231
١٢	2023/09/30	269,231
١٣	2024/03/31	269,231
١٤	2024/09/30	269,231
١٥	2025/03/31	269,231
١٦	2025/09/30	269,231
١٧	2026/03/31	269,231
١٨	2026/09/30	269,231
١٩	2027/03/31	269,231
٢٠	2027/09/30	269,231
٢١	2028/03/31	269,231
٢٢	2028/09/30	269,231
٢٣	2029/03/31	269,231
٢٤	2029/09/30	269,231
٢٥	2030/03/31	269,231
٢٦	2030/09/30	269,225
الإجمـــالى		7,000,000

الملحق رقم (٢ «ب»)

جدول سداد رسم الخدمة

الرقم	تاريخ الاستحقاق	المبلغ بالدينار الإسلامى
١	2011/03/31	12,655
٢	2011/09/30	21,091
٣	2012/03/31	21,091
٤	2012/09/30	21,091
٥	2013/03/31	21,091
٦	2013/09/30	21,091
٧	2014/03/31	21,091
٨	2014/09/30	17,716
٩	2015/03/31	17,716
١٠	2015/09/30	17,716
١١	2016/03/31	17,716
١٢	2016/09/30	17,716
١٣	2017/03/31	17,716
١٤	2017/09/30	17,716
١٥	2018/03/31	17,716
١٦	2018/09/30	17,716
١٧	2019/03/31	17,720
الإجمـــالى		316,365

الملحق رقم (٣)

السحب من مبلغ القرض

يقـوم البنـك بإجـراءات السحب اللازمـة لتنفيذ هذا المشروع فى حدود مبلغ القرض وفقًا للشروط والأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية .

البنـــــود	مساهمة البنك	الإجمالى	نسبة المساهمة
خط تمويل للمشاريع المتناهية الصغر عن طريق الصندوق الاجتماعى للتنمية من خـلال البنـوك المشاركـة أو الإقـراض المباشـر (من ٢٠٠٠ $ إلى ١٠٠٠٠ $ للعملية الواحدة)	٥,٠٠٠	٦,٣٥٠	٧٨,٧ ٪
خط تمويل للأنشطة المدرّة للدخل عن طريق الصندوق الاجتماعى للتنمية من خلال الجمعيات الأهلية (أقل من ٢٠٠٠ $ للعملية الواحدة)	٤,٩٨٠	٦,٠٩٨	٨١,٧ ٪
التدقيق والمراجعة	٠,٠٣٠	٠,٠٣٠	١٠٠ ٪
إجمالى القرض الدوار	١٠,٠١٠	١٢,٤٧٨	٨٠,٢ ٪

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٢

وزيـر الخـارجية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٤٣) الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ بالموافقة على اتفاقيـة قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية للمساهمة فى تمويل مشروع برنامج دعم التمويل المتناهى الصغر فى جمهورية مصر العربية ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١١/٦/١٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية المرسوم بقانون رقم (٢٤٣) الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ بالموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية للمساهمة فى تمويل مشروع برنامج دعم التمويل المتناهى الصغر فى جمهورية مصر العربية ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١١/٦/١٤

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٢/٩/١٥

صدر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١

وزير الخارجية

محمد كامل عمرو